فيها هو الشك الذى يوجب الشك فى بقاء الحالة السابقة بمعنى ان الظاهر من الشك هو الشك
الذى يكون سببا للشك لا الشك الذى يكون مسببا عنه وبعد ثبوت هذين الظهورين
نقول الاول دالة فى الرواية على حجية الاستصحاب فى الشك فى المانعية بجميع اقسامه لان الشك
فى بقاء الحكم وارتفاعه انما يستند الى العلة التامة او الجزء الاخير منها والرواية دلت على
النهى عن النقض فيما يكون الجزء الاخير من العلة التامة للشك فى البقاء هو نفس الشك
وذلك لا يتحقق الا فى الشك فى حدوث المانع بقسميه لان الشك فى بقاء الحكم وارتفاعه
ح لم يتسبب الا من الشك فى حدوث المانع المعلوم المانعية او المشكوك المانعية ولما
لم يتحقق الشك فى البقاء قبل الشك فى الحدوث بل حدث بعده فصار الجزء الاخير من علة
التامة للشك فى البقاء هو الشك فى الحدوث والجزء الاخير من العلة انما هو القطع بما
المانعية كالبول او الشك فى المانعية كالمذى فمن شك فى خروج البول وبسببه وشك
فى بقاء الطهارة كان العلة التامة لشكه فى المقام هو الامر المركب من جزئين اولهما القطع
بما نعية البول واخيرهما الشك فى خروجه فلو تقضنا الحكم ح لكنا ناقضين له بالشك
فى خروج البول الذى هو الجزء الاخير من العلة التامة للشك فى البقاء فيكون منهيا عنه
واما الجزء الاخير من العلة التامة للشك فى البقاء فيما اذا شك فى الحادث فهو اليقين
بعدوث المشكوك مانعيته والجزء الاول منها هو الشك فى المانعية الذى كان قبل الخروج
كالمذى فان الشك فى بقاء الطهارة بعد القطع بخروجه فالجزء الاخير من الاخير العلة التامة
للشك فى البقاء هو القطع بخروج المذى لا الشك فى مانعيته فانه كان قبل ذلك حاصلا
ولم يكن شكا فى بقاء الطهارة ومن هنا يتقدح ما قيل من ان ما كان حاصلا قبل هو الشك
فى كل نوع هذا الشئ داعيا لنوع هذا الحكم واما الشك فى رفع الحكم الخاص فانما حصل لشخص
الشك الحاصل فى المانعية من اليقين بحصول المذى مثلا وهذا الشك الخاص لم يكن قبل
ذلك فصدق نقض اليقين بالشك لا باليقين وذلك لان الشك فى رفع الحكم الخاص
بالشئ الخاص ايضا كان حاصلا قبل غاية الامر كون زمان المشكوك فيه لاحقا وهو لا يضر
فى صدق سبق الشك ونقض اليقين باليقين ومن هنا يتقدح ايضا ما قيل من ان الظاهر
من الرواية كون موضوع الشك واليقين فى موردها واحدا فاليقين بوجود المذى

مثلا

مثلا لم يرد على اليقين بالطهارة بل هو امر ان متغايران فالشك واليقين لا بد وان يكونا
بالنسبة الى شئ واحد وهو الطهارة ووجه القدح انك عرفت ان الظاهر من الرواية هو
النهى عن النقض بالشك السببى لا الشك السبب اى الشك فى الطهارة كما هو محط نظر
هذا القائل ويمكن الجواب عن هذا الدليل بوجوه الاول ان مورد السؤال فى رواية زرارة
هو الشك فى المانعية فلا بد وان الخفقة والخفقتان يوجب الوضوء ام لا سواء كان السائل
قاطعا بكون الخفقة من افراد النوم ولكن يشك فى مانعية كل فرد من النوم او قاطعا بانها
ليست من افراد النوم بل مشابهة له ولكن يشك فى ان المشابه ايضا رافع ام لا اذ يعلم بان
للخفقة وان لم يكن نوما لم يكن دافعا وان كانت نوما تكون دافعة لكن يشك انها نوم
ام لا فعلى كل التقادير يكون الشك فى المانعية فلا بد من تنزيل جواب المعصوم عليه فان
قلت ان مورد الرواية هو الشك فى حدوث النوم المعلوم المانعية بعد القطع بتحقق
الخفقة لان الشك فى المانعية بقوله عم لا حتى يستيقن انه قد نام فلنا صدر الرواية
ظاهر فى ان الشك انما هو فى المانعية واما قوله حتى يستيقن فلا دلالة فيه على ما قلت
اذ بعد ملاحظة جوابه عم من السؤال الاول ما دامت العين والاذن والقلب وجب
الوضوء ظهر ان مراده عم من النوم فى قوله حتى يستيقن انه قد نام هو غلبة النوم على الحواس
الثلثة فكانه قال ان الناقض هو هذا الفرد من افراد النوم دون سائر الافراد والحاصل
ان دعوى السببى الكلى بحجية الاستصحاب فى الشك فى المانعية منافى لمورد الرواية التى
انه كيف يدعى السبب الكلى مع ان دليله هذا يقتضى القول بحجية الاستصحاب فى الشك
فى المانعية اذا كان الشك مسببا عن الشك فى الموضوع الصرف كالودى مثلا لا فى نوعه
الطاهر وشك فى انه بول ام لا ماء اوخرج منه شئ ولم يعلم انه مذى حتى لا تقتضى
بل حتى ينقض فان الشك فى الموضوع الصرف هنا جزء اخير للعلة التامة فى الشك
فى بقاء الحكم فانه حصل له اليقين اولا بالملاقاة او الخروج كما هو المفروض ثم شك
فى الموضوع الصرف فالشك فى بقاء الحالة السابقة بعد هذا الشك منها والمتمثل
مورد الرواية مع انه انكر الحجية فى الشك فى الحادث على الاطلاق نعم لو شك اولا
فى كون شئ مايعا بولا ام ماء ثم بعد ذلك لا فى الثوب لم يكن ذلك داخلا فى الرواية لكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)